خريطة
علم أصول الفقه

المدلول (الحكم) | الدليل | الدلالة | المستدِل

المدلول (الحكم)

تكليفي
طلب فعل أو ترك

- واجب: طلب فعل لازم
- ندب: طلب فعل غير لازم
- تحريم: طلب ترك لازم
- كراهية: طلب ترك غير لازم
- إباحة: تخيير بين الفعل أو الترك

اعتبارات الواجب

- الفعل المأمور به:
  - معين: كصلاة الظهر.
  - مخيّر: ككفارة اليمين.
- الوقت:
  - مطلق: كبر الوالدين لا وقت له.
  - مؤقت:
    - موسع: كوقت صلاة الظهر
    - مضيق: كوقت الصوم من الفجر إلى الغروب
- المكلّف به:
  - عيني: كصلاة الظهر.
  - كفائي: كالأذان للصلاة.
- الصيغة:
  - أصالة: بنص الشرع كصلاة الظهر.
  - استلزامًا: ما لا يتم الواجب إلا به، كفتح الماء لأجل الوضوء، فلا بد منه ليتم الواجب.

وضعي
ليس فيه طلب

- يظهر به الحكم:
  - العلة: يدور معها الحكم، كمنع القضاء للغضبان.
  - السبب: إذا وجد وُجد الحكم، كزوال الشمس لصلاة الظهر.
  - الشرط: إذا انتفى عُدم الحكم، كالطهارة للصلاة.
  - المانع: إذا وجد انتفى الحكم، ولا يلزم من انتفائه وجود الحكم كالحيض للصلاة.
- الصحة والفساد: صلاة الظهر باستكمال شروطها وأركانها وواجبتها، صحة، ونقص أحدها فساد.
- العزيمة والرخصة: الحكم على الأصل عزيمة، والمستثنى رخصة، كالصوم في رمضان عزيمة وهو الأصل، والفطر للمسافر رخصة.



خريطة علم أصول الفقه

- المدلول (الحكم)
- الدليل
- الدلالة
- المستدِل

الدليل

متفق عليه

الكتاب والسنة حصن، سوره الإجماع، وبوابته أصول الفقه

- **القرآن**
  - المتواتر: حجة قطعية وهو الموجود بين دفتي المصحف.
  - الآحاد: حجة ظنية، وهو القراءة الشاذة، كقراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).
- **السُّنة**
  - قول: يأتي في مبحث الدلالة.
  - فعل
    - مختص به: لا شركة فيه، كصوم الوصال.
    - جبلّي: جائز، كالأكل والشرب.
    - البياني: حكمه حكم المبيَّن، كبيان عدد ركعات الصلاة، حكمه حكم الصلاة.
    - العبادي: قيل بالوجوب وقيل بالسنية.
  - إقرار: أن يفعل بحضرته ﷺ فيسكت، فهذا جائز، كأكل الضب عنده.
- **الإجماع**
  - المجمعون — شروطهم: الاجتهاد، المعاصرة، اتفاق الجميع
  - الواقعة — شروطها:
    - ليس فيها إجماع سابق (فالإجماع حجة، والحجج لا تتناقض)
    - ليس فيها خلاف مستقر (فإن كان عند الصحابة خلاف سابق فلا إجماع.)
  - الحكم — شرطه: شرعي
  - الصيغة — أقسامها: صريح، سكوتي، مركب من خلاف (فإذا كان الخلاف على قولين، فلا يصح إحداث قول ثالث مستقل عنهما.)
  - المستنَد — أقسامه: نص، قياس
- **القياس**
  - أنواعه
    - عن طريق نفي الفارق: فيحرم إتلاف مال اليتيم بالحرق، قياسًا على تحريم أكله بالباطل، إذ لا فرق بينهما.
    - عن طريق الجامع
      - العلة: كالإسكار في الخمر.
      - الدلالة: كوجود نسبة عالية من الكحول.
      - الشَّبه: كقياس المعازف بالإيقاعات.
      - العكس: كحديث (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر).
  - أركانه: الأصل، الحكم، الفرع، العلة
    - الخمر محرم والحشيش كذلك للإسكار

مختلف فيه

- **مذهب الصحابي**
  - الذي لم يعلم انتشاره ولم يعلم له مخالف: أما ما لا يقال بالرأي فهو محمول على التوقيف، وما هو مجمع عليه فهو حجة، وما وقع بينهم فيه خلاف فليس بحجة.
- **شرع من قبلنا**
  - ما ثبت أنه شرع لنا: حجة، كقتل النفس بالنفس.
  - ما ثبت أنه ليس بشرعنا: ليس بحجة، كسجود التكريم.
  - ما ورد عن طريقهم: ليس بحجة، كالقراءة من التوراة.
  - ما ورد في شرعنا من الشرائع السابقة ولم يأت شرعنا بخلافه: حجة على الصحيح، كأن يكون المهر منفعة في قصة موسى عليه السلام.
- **المصلحة**
  - شهد الشرع باعتبارها: يعمل بها، كاحتجاب المرأة عن الرجال الأجانب.
  - شهد الشرع ببطلانها: لا يعمل بها، كبيع الخمر لأجل التجارة.
  - لم يشهد الشرع باعتبارها ولا إلغائها (المصلحة المرسلة)
    - ضروريات: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ النسل، حفظ العقل، حفظ المال
    - حاجيات
    - تحسينات
- **الاستحسان**
  - العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص: حجة، كعقد الاستصناع، إذ هو عقد على معدوم، لكن صح لأخذ العرف به.
  - دليل ينقدح في ذهن المجتهد لا يمكنه التعبير عنه: ليس بحجة.
  - ما استحسنه المجتهد بعقله: ليس بحجة.
- **الاستصحاب**: التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل
  - استصحاب حال البراءة الأصلية: حجة، كالأصل في الأطعمة الحل.
  - استصحاب الوصف الثبوتي: حجة، كمن شك في الحدث بعد الطهارة، فاليقين الطهارة، إذ ما ثبت باليقين لا يزول بالشك.
  - استصحاب الإجماع في محل النزاع: ليس بحجة، كمن يناقش في طلاق السكران، بحجة استصحاب الإجماع على صحة نكاحه في الأول!

خريطة
علم أصول الفقه

المدلول (الحكم) | الدليل | الدلالة | المستدِل

الدلالة

يتعلق بأدلة الكتاب والسنة

أقسامه

- باعتبار قوة الدلالة
  - على معنى واحد (دلالة النص): كقوله: (تلك عشرة كاملة) لا تحتمل إلا العشرة.
  - على أكثر من معنى أحدهما أرجح
    - الأمر
      - ما يدل عليه
        - فعل الأمر (وأقيموا الصلاة)
        - لام الأمر (وليطوفوا بالبيت)
        - اسم فعل الأمر (فضرب الرقاب)
        - قول الصحابي: أمرنا
      - دلالته
        - بنفسه: وهو الذي لا يحتاج إلى قرائن، فيدل على الوجوب.
        - بغيره: وهو المؤول فقد يكون للندب أو للإباحة مثلا.
    - النهي
      - ما يدل عليه
        - لا تفعل (ولا تقربوا الزنا)
        - قول الصحابي: نهينا
      - دلالته
        - بنفسه: فيدل على التحريم والفساد.
        - بغيره: فقد يدل على الكراهة.
    - العام والخاص: فالعام هو الأصل، والتخصيص بمخصوص منفصل أو متصل، فقوله: (يوصيكم الله في أولادكم) مخصص بالأحرار دون العبيد.
    - المطلق والمقيد: فما تناول واحدًا غير معين فهو مطلق، وتقليل أوصافه مقيد، فقوله: (حرمت عليكم الميتة والدم) فالدم قيد في آية أخرى بالمسفوح.
  - على أكثر من معنى لا مرجح لأحدهما: (ثلاثة قروء) القُرء يحتمل الحيض والطهر.
- باعتبار المحل
  - دلالة المنطوق
    - صريح
    - غير صريح
      - إشارة: كاستنباط أقل مدة الحيض ستة أشهر.
      - اقتضاء: يكون فيه محذوف (فمن كان منكم مريضا أو على سفر) فيقدر كلمة (فأفطر).
      - إيماء: (والسارق والسارقة فاقطعوا) فالقطع لأجل السرقة لا لغيرها.
  - دلالة المفهوم
    - مفهوم موافقة: فكلمة (أوه) للوالدين مثل كلمة (أف).
    - مفهوم مخالفة: (والله لا يحب الفساد) يفهم منه أنه يحب الصلاح.
- الاختلاف بين النصوص

التعامل مع النصوص إذا كان ظاهرها التعارض

1. الجمع: أن يُعمل بالأدلة كلها
2. النسخ (فإن لم يمكن الجمع): أن يُعرف المتقدم من المتأخر
3. الترجيح (فإن لم معرفة المتقدم من المتأخر): أن يكون أحد الأدلة أقوى لاعتبارات
4. التوقف (فإن لم يمكن الترجيح)

المستدِل

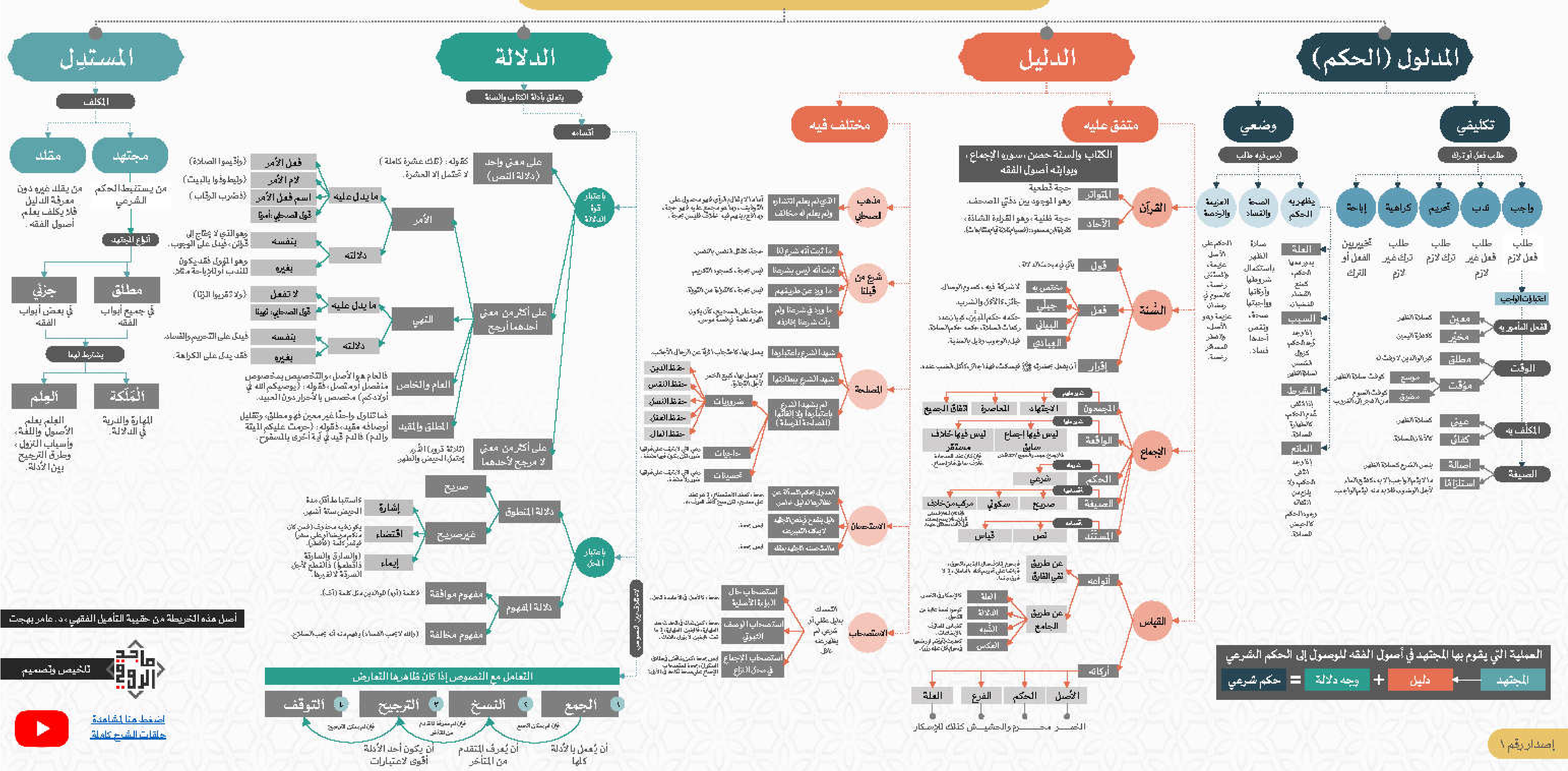
المكلف

- مجتهد: من يستنبط الحكم الشرعي
  - أنواع المجتهد
    - مطلق: في جميع أبواب الفقه
    - جزئي: في بعض أبواب الفقه
  - يشترط لهما
    - المَلَكة: المهارة والدربة في الدلالة.
    - العِلم: العِلم بعلم الأصول واللغة، وأسباب النزول، وطرق الترجيح بين الأدلة.
- مقلد: من يقلد غيره دون معرفة الدليل فلا يكلف بعلم أصول الفقه.

أصل هذه الخريطة من حقيبة التأهيل الفقهي، د. عامر بهجت

تلخيص وتصميم ماجد الرويلي

اضغط هنا لمشاهدة حلقات الشرح كاملة



خريطة
علم أصول الفقه
المدلول (الحكم)
تكليفي
طلب فعل أو ترك
واجب
طلب فعل لازم
ندب
طلب فعل غير لازم
تحريم
طلب ترك لازم
كراهية
طلب ترك غير لازم
إباحة
تخيير بين الفعل أو الترك
اعتبارات الواجب
الفعل المأمور به
معين
مخير
الوقت
مطلق
مؤقت
موسع
مضيق
المكلف به
عيني
كفائي
الصيغة
أصالة
استلزامًا
وضعي
ليس فيه طلب
يظهر به الحكم
العلة
السبب
الشرط
المانع
الصحة والفساد
العزيمة والرخصة
الدليل
متفق عليه
الكتاب والسنة حصن، سور الإجماع، وبوابته أصول الفقه
القرآن
المتواتر
حجة قطعية
وهو الموجود بين دفتي المصحف.
الآحاد
حجة ظنية، وهو القراءة الشاذة،
السنة
قول
فعل
مختص به
جبلي
البياني
العبادي
إقرار
الإجماع
المجمعون
الاجتهاد
المعاصرة
اتفاق الجميع
الواقعة
ليس فيها إجماع سابق
ليس فيها خلاف مستقر
الحكم
شرعي
الصيغة
صريح
سكوتي
مركب من خلاف
المستند
نص
قياس
القياس
أنواعه
عن طريق نفي الفارق
عن طريق الجامع
العلة
الدلالة
الشبه
العكس
أركانه
الأصل
الحكم
الفرع
العلة
مختلف فيه
مذهب الصحابي
الذي لم يعلم انتشاره ولم يعلم له مخالف
شرع من قبلنا
ما ثبت أنه شرع لنا
ثبت أنه ليس بشرعنا
ما ورد عن طريقهم
ما ورد في شرعنا ولم يأت شرعنا بخلافه
المصلحة
شهد الشرع باعتبارها
شهد الشرع ببطلانها
لم يشهد الشرع باعتبارها ولا إلغائها (المصلحة المرسلة)
ضروريات
حفظ الدين
حفظ النفس
حفظ النسل
حفظ العقل
حفظ المال
حاجيات
تحسينات
الاستحسان
الاستصحاب
استصحاب حال البراءة الأصلية
استصحاب الوصف الثبوتي
استصحاب الإجماع في محل النزاع
الدلالة
يتعلق بأدلة الكتاب والسنة
أقسامه
باعتبار قوة الدلالة
على معنى واحد (دلالة النص)
كقوله: {تلك عشرة كاملة} لا تحتمل إلا العشرة.
على أكثر من معنى أحدهما أرجح
الأمر
ما يدل عليه
فعل الأمر
{وأقيموا الصلاة}
لام الأمر
{وليطوفوا بالبيت}
اسم فعل الأمر
{فضرب الرقاب}
قول الصحابي: أمرنا
دلالته
بنفسه
وهو التي لا يحتاج إلى قرائن، فيدل على الوجوب.
بغيره
وهو المؤول فقد يكون للندب أو للإباحة مثلا.
النهي
ما يدل عليه
لا تفعل
{ولا تقربوا الزنا}
قول الصحابي: نهينا
دلالته
بنفسه
فيدل على التحريم والفساد.
بغيره
فقد يدل على الكراهة.
العام والخاص
فالعام هو الأصل، والتخصيص بمخصوص منفصل أو متصل، فقوله: {يوصيكم الله في أولادكم} مخصص بالأحرار دون العبيد.
المطلق والمقيد
فما تناول واحدًا غير معين فهو مطلق، وتقليل أوصافه مقيد، كقوله: {حرمت عليكم الميتة والدم} فالدم قيد في آية أخرى بالمسفوح.
على أكثر من معنى لا مرجح لأحدهما
(ثلاثة قروء) الأقرء يحتمل الحيض والطهر.
باعتبار المحل
دلالة المنطوق
صريح
غير صريح
إشارة
اقتضاء
إيماء
دلالة المفهوم
مفهوم موافقة
مفهوم مخالفة
التعامل مع النصوص إذا كان ظاهرها التعارض
١ الجمع
٢ النسخ
٣ الترجيح
٤ التوقف
أن يُعمل بالأدلة كلها
أن يُعرف المتقدم من المتأخر
أن يكون أحد الأدلة أقوى لاعتبارات
المستدِل
المكلف
مجتهد
من يستنبط الحكم الشرعي
أنواع المجتهد
مطلق
في جميع أبواب الفقه
جزئي
في بعض أبواب الفقه
يشترط لهما
المَلَكة
المهارة والدربة في الدلالة.
العِلم
العلم بعلم الأصول واللغة، وأسباب النزول، وطرق الترجيح بين الأدلة.
مقلد
من يقلد غيره دون معرفة الدليل فلا يكلف بعلم أصول الفقه.
أصل هذه الخريطة من حقيبة التأصيل الفقهي، د. عامر بهجت
تلخيص وتصميم
ماجد الرويلي
اضغط هنا لمشاهدة حلقات الشرح كاملة
العملية التي يقوم بها المجتهد في أصول الفقه للوصول إلى الحكم الشرعي
المجتهد
دليل
+
وجه دلالة
=
حكم شرعي
إصدار رقم ١